

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٩٠ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ١٤٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / المعارض اعتراض الغير / وكيلته المحامية

المميز عليه / قرار قاضي محكمة بداعة كركوك المؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/٥

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداعة كركوك انه سبق وان أصدرت محكمة بداعة كركوك حكمها المرقم ٢٨٩٧/ب/٢٠٢٤ يقضي بإعادة المركبة موضوع الدعوى للمعارض عليه ، ولكون الحكم جاء غير صحيح ومجحف بحق موكله وللأسباب الواردة بعريضته لذا طلب دعوة المعارض عليهما اعتراض الغير للمرافعة والحكم برد الدعوى وتحميل المعارض عليهما اعتراض الغير المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٢٨٩٧/ب/٣/اعتراض الغير/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/٥ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المعارض اعتراض الغير شكلاً وتحمله المصاريف والرسوم والقضائية واتعاب محاماة وكلاء المعارض عليهما اعتراض الغير طعنات وكيله المعارض اعتراض الغير بالحكم تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٨.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة بداعة كركوك بالعدد (٢٨٩٧/ب/اعتراض الغير/ ٢٠٢٤ في ٢٠٢٥/١٠/٥) وان عريضة الطعن التمييزي المقدمة من قبل المميز قد تضمنت ان اسم المميز عليه هو حكم محكمة البداعة المشار إليه خلافاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي أوجبت شمول عريضة الطعن التمييزي على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل إقامتهم والمحل المختار لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ... الخ وتعتبر البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وشهرتهم وصفاتهم بيانات جوهرية ولا يغني عنها ذكر رقم وتاريخ الحكم المميز والمحكمة التي أصدرته، ونظراً لعدم ذكر تلك البيانات فتكون عريضة الطعن التمييزي واجبة الرد شكلاً، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بقراراتها المرقمة ٩٤/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٥ و ١١٢/الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٧، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً، وتحميل المميز رسم التمييز، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. د.